لم يعرف لها مالك في الاسلام وهي بعيدة من القرية فهي
موات وتقدير البعد عند ابي يوسف انه لو وقف الرجل
على اذناه من العامر ونادى باعلى صوته لم يسمعه اقرب
من في العامر اليه ومن حوط حوالى الارض بالحجارة
بعد ما اقطع له الارض ليلا يشرع فيه احد غيره الى ان
يعمرها اجمعوا انه لا يملكه بالتحجير وانما هو احق بها من
غيره وليس لاحد ان يزعجه كالنزول في الاراضي المباحة
وروى عن محمد انه قال لو اجرى الماء على ارض موات
ملكها وقال الفقيه ابو الليث انما يصير الملك له باحد
الاشياء الثلاثة اما بالبناء اليها او بكربها او باجراء
الماء فيها هكذا روى عن عبد الله البلخي وقد قال النبي
صلى الله عليه وسلم من احاط حايطا على الارض فهي
له وفي القنية وكل رجلا باحياء الموات فهو للموكل ان
اذن الامام له في الاحياء ارض غرقت وصارت بحرا
ثم نضب الماء عنها او خربت بوجه اخر ثم جاء انسان وعمرها
ففيه اختلاف المتقدمين قيل هي للمالك القديم وقيل
لمن احياها قال ولكن للامام ان يدفعها الى من ابتدأ انما
كانت ارضه او ارض مورثه فاذا اثبت فهو اولى بلا

خلاف

خلاف وفي المتقطات ثم الاشياء التي لها حريم بلا اجراء
خمسة احدها بئر العطن وتفسيره الذي ينزح منه اما
باليد وحريمها اربعون ذراعا بالنص واختلف المشايخ
فيه منهم من قال اربعون من الجوانب الاربع من كل
جانب عشرة ومنهم من قال من كل جانب اربعون ومنهم
من قال هذا ليس بتقدير لازم بل التقدير بقدر الحاجة
والتقدير بالاربعين في الكتاب انما كان في ديارهم لان
اراضيهم صلبة فاما في الديار التي ارضها رخوة فيزاد
على الاربعين متى احتاج حتى لا يتعطل من منفعة بيره
لانه ربما يجيئ اخر فيحفر بيرا فوق الاربعين فيتحول
الماء اليه لرخاوة الارض والثاني بير الناضح وتفسيرها
ان ينزح الماء من البئر بالبعير وحريمها اختلفوا فيه
قال ابو حنيفة اربعون ذراعا وقال ابو يوسف ومحمد
ستون ذراعا احتجا بقوله صلى الله عليه وسلم حريم
بير العطن اربعون ذراعا وحريم الناضح ستون ذراعا
وابو حنيفة احتج بحديث الحسن البصري عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من حفر بيرا فله ما حولها
اربعون ذراعا عطنا لماشيته فالنبي صلى الله عليه وسلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)